# الاتجاهات العرفية لمفهوم العود إلى الجريمة

د.محمد مصباح بن رجب
كلية الآداب - جامعة الفاتح

## تمهيد

**إن** المجتمعات البشرية على مختلف اتجاهاتها تسعى للحد من النمو المضطرد للظاهرة الإجرامية ، و أثارها السلبية المرتبطة بها، و ذالك من خلال تبني السياسات العقابية التي تعتمد على البرامج الإصلاحية و التأهيلية لمرتكبي الجريمة، التي من شأنها مساعدة أولئك الأفراد على إعادة تكيفهم و توافقهم مع إمكانياتهم، و ظروف مجتمعهم حتى لا يعودوا إلى السلوك الإجرامي و ارتكاب الجريمة مجددا، و يصبحوا بذلك من معتادي الإجرام.

**و برغم** من ذلك ، فإن الشواهد تشير إلى تنامي هذه الظاهرة من حيث الحجم والنوع و الخطورة، و بخاصة بين الأفراد الذين سبق و إن أدخلوا لمؤسسات الإصلاح (**السجون**) بغرض إصلاحهم و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع ، و إبعادهم عن مواطن الجريمة ، إلا أن تلك الغاية لم تحقق بالدرجة المطلوبة ، و قد يرجع ذلك إلى ما تعاني منه السجون من تناقضات في الأهداف، و انخفاض مستوى الاهتمام بالبرامج التأهيلية و الإصلاحية الموجهة إلى السجناء فيها، مما نتج عنه "ارتفاعا في نسبة مكرري الجريمة بين المفرج عنهم، و الذي قد يرجع إلى عدم تأهيلهم الشخصي و الاجتماعي

الذي يمكنهم من العيش بسلام في بيئتهم الطبيعية " (14:1997:1) و يبعدهم عن السلوك الإجرامي و العود إلى الجريمة.

**إن** العودة للسلوك الإجرامي و ارتكاب الجريمة بين المفرج عنهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم، أصبحت ظاهرة تعاني منها العديد من المجتمعات البشرية المتقدم منها والمتخلف ، وكانت محل اهتمام الباحثين لدراستها من جوانب متعددة ، بغرض الوقوف على العوامل التي من شأنها التأثير في درجة نموها و انتشارها ، أو الحد منها بعد أن تبين لهم "**إن نسبة عالية من المفرج عنهم قد عادوا إلى ارتكاب الجريمة ، و أن جرائمهم كانت أكثر خطورة من ذي قبل**". (101:1997:2)

**فمثلا** تشير التقارير الخاصة بظاهرة العود للجريمة ، الصادرة عن وزارة العدل الأمريكية إلى"أن 62.5% ممن أطلق سراحهم من إحدى عشرة ولاية أمريكية قد أعيد اعتقالهم و أدين منهم 46.8% ، أما الذين ادخلوا السجن مجددا فقد بلغت نسبتهم 41.8% من مجموع السجناء المفرج عنهم خلال ثلاثة سنوات من عملية الإفراج ، وإن معدلات العود إلى الجريمة كانت عالية في السنة الأولى مقارنة بالسنوات التالية إذ تبلغ اثنين من كل خمسة تم الإفراج عنهم ، أما من حيث نوعية الجرائم التي ارتكبها أولئك الأفراد فكانت 40% جرائم السرقة و السطو، و 15% جرائم تتسم بالخطورة والعنف كالاعتداء على الأشخاص و القتل ، أما الجرائم المرتبطة بالمخدرات فقد احتلت الترتيب الثالث إذ بلغت نسبتها 14% من مجموع الجرائم التي أرتكبها المفرج عنهم و عادوا بسببها إلى السجن. (12:1997:3)

**كما** تشير العديد من الدراسات التي أجريت في أوربا أيضا إلى "**نمو ظاهرة العود إلى الجريمة, و أصبحت بذلك محل اهتمام الباحثين في تلك المجتمعات حسب معطيات كل مجتمع منهم**" (624:4978:4) ، و تشير تلك الدراسات إلى أن نسبة العود إلى الجريمة بين الأفراد الذين تم الإفراج عنهم كانت 43% في بلجيكا, 42.9% في فرنسا، 57% في بريطانيا، 51% في هولندا. (5 : 1993:131- 148)

**أما** المجتمعات العربية ، فإنها أيضا لا تخلوا من هذه الظاهرة بالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية عنها، إلا أن هناك العديد من الدراسات و المحاولات العلمية الجادة التي حاولت رصد هذه الظاهرة (15:1985:6) لعل من بينها دراسة "**محروس**" عن رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي ، التي اهتمت بظاهرة العود إلى الجريمة في عدد من المجتمعات العربية و التي كشفت نتائجها على أن نسبة العود بلغت 35.4% من مجتمع الدراسة. (37:1997:7)

**و تكاد** تتفق نتيجة دراسة "**محروس**" مع الدراسة التي قام بها الباحث عن نزلاء مؤسسات الإصلاح بمدينة طرابلس في المجتمع العربي الليبي سنة 1996 م و التي توصل فيها إلى أن 34% من مجتمع الدراسة كانوا من العائدين للجريمة. (206:1996:8)

**إن** اهتمام الباحثين بدراسة ظاهرة العود للجريمة يعود إلى إحساسهم بالخطورة التي باتت تشكلها هذه الظاهرة على أمن و استقرار المجتمع و أفراده ، و ما يرتبط بذلك من مشكلات اجتماعية و اقتصادية ، كذلك ارتباطها بنمو الظاهرة الإجرامية بشكل عام.

**و بناء** على ما تقدم ، فإنه من الأهمية أن نتناول بشيء من الإيجاز أهم الاتجاهات المعرفية التي تناولت مفهوم العود للجريمة حيث أن صياغة مفهوم محدد لموضوع ما، من الأمور التي لها دور هام في تحديد المضمون و بيان المقصود منه ، و التي غالبا ما تتأثر بمجموعة من العوامل لعل من بينها اختلاف الزاوية التي ينظر منها لذلك المفهوم والغرض الذي يراد به، و كذلك المنطلقات النظرية التي في إطارها تتم صياغة المفهوم.

## مفهوم العود للجريمة :

**إن** العود للجريمة،من الظواهر الاجتماعية التي كانت مجال اهتمام المفكرين والمتخصصين في مجال الفكر الإنساني وعلى مختلف تخصصاتهم،فإن هذه الظاهرة قد شهدت اتجاهات متعددة وجهود مختلفة من قبل أولئك الباحثين في تحديد مفهوم العود للجريمة،متأثرين في ذلك بمراحل تطور نظرة المجتمعات البشرية للمجرم والجريمة بشكل عام.

**ففي المرحلة الأولى ،** كان ينظر إلى المجرم على أنه شـــخص ينتهك القـــيم و المعايير والأعراف الســـــائدة في المجتمع، و التي يتطلب من الأفراد الالتزام بها، و الخروج عنها يستلزم عقوبة، قد تختلف من حيث الشدة و القسوة باختلاف درجة انتهاك تلك القـــيم والمعايير، و العود للجريمة في تلك الفترة ينظر إليه على أنه صورة لإرادة مصـــرة علـــى ارتكاب الجريمة، و من ثم يتطلب الآمر تشديد العقوبـــة التالية لذلك الفرد، حـــيث إن العقوبة السابقة لم تكن ذات فاعلية في منعه من انتهاك قواعد السلوك التي وضعها المجتمع لأفراده.

**أما المرحلة الثانية ،** فإن المجتمعات البشرية أصبحت تنظر للجريمة على أنها خطر يهدد أمنها و استقرارها، و الأفراد الذين يرتكبون الجريمة، و يعبرون عن شـــخصيات إجرامية غير قابلة للإصلاح و إعادة التأهيل ، مما يتطلب من المجتمع العمل على منع أولئك الأفراد من القيام بجرائمهم, و يتم ذلك إما بـــالنفي أو الإعدام أو الســـجن لمدى الحياة، دون الغوص في حقيقة تلك الأفعال التي يرتكبها أولئك الأفراد الذين يصفهم المجتمع بـــأنهم مجرمون.

**والعود** إلى الجريمة في هذه المرحلة ينظر المجتمع إليه على أنه حـــالة من الميل للإجرام ، يتصف بها بـــعض الأفراد ، وتجعلهم يمثلون خطورة اجتماعية ، مما يســـتلزم من المجتمع العمل على إبعادهم عنه نظراً لعدم قابليتهم للإصلاح .

**أما المرحلة الثالثة ،** فقد تغيرت نظرة المجتمع نحو المجرم والجريمة ، حيث أنتقل الاهتمام من الفعل الإجرامي إلى الشـــخص المجرم ذاته ، و ذلك من خلال محاولة الكشـــف عن العوامل الاجتماعية و النفسية و البيولوجية التي دفعت بالفرد إلى ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فقـــد تطور مفهوم العود للجريمة في هذا الاتجاه ، و أصبـــح المجتمع يهتم بحالة الفرد والظروف و العوامل التي قـــد تكون وراء عودته إلى الســـلوك الإجرامي، و العمل على مســـاعدته لمواجهة تلك العوامل و الظروف من خلال إيجاد البرامج الإصلاحـــية و التأهيلية التي من شأنها مساعدة الفرد على الابـــتعاد عن الظروف المهيأة لان يعود إلى

الجريمة.(197:1961:9)

**وانطلاقا** من أن العود إلى الجريمة ظاهرة اجتماعية ، ذات أبعاد مختلفة، فقد أصبحت محل اهتمام العديد من التخصصات العلمية التي تهتم بمسيرة المجتمع و استقراره، من بينهم علماء الأجرام و العقاب و كذلك علماء القانون و الاجتماع.

**و من** تم تعددت الاتجاهات الفكرية التي اهتمت بتحـــديد مفهوم العود إلى الجريمة، ونتج عن ذلك أن تعددت الصياغات النظرية لمفهوم العود، تبعا لتعدد الاختصاصات التي اهتمت بهذه الظاهرة هذا من جانب ، ومن جانب آخر لارتباط ظاهرة العود من حيث وجودها و نموها بعوامل ثقافية و اجتماعية و نفسية و اقتصادية ، منها ما يتصل بشخصية الفرد و أسرته ، و منها ما يتصل بالمجتمع بشكل عام ، و بناء على ذلك فقـــد "يتسـع مفهوم العود للجريمة ليشـــمل كل شـــخص يرتكب جريمة ما ، ثم يرتكب أخرى دون اشتراط وجود حكم قضائي سابق بإدانة ، و تنفيذ عقوبة سلب الحرية للجاني ، و قـــد يضيق مفهوم العود للإجرام و يشترط بالضرورة أن تكون الجريمة التالية مسبوقـــة بحكم لجريمة سابقة , بغض النظر عن نوعية العقوبة ، و قد يزداد تضييق نطاق هذا المفهوم بحيث يشترط وجود عقوبة سالبـــة للحـــرية – الســـجن – قبـــل ارتكاب الجريمة الحالية". (177:1975:10)

**إن** التعدد في الصياغات لمفهوم العود قد يرجع إلى المنطلقـــات النظرية التي يصاغ في إطارها ذلك المفهوم ، مما يستلزم أن نســـتعرض بـــعضاً من تلك الاتجاهات التي اهتمت **بتحديد مفهوم العود للجريمة فيما يلي:-**

## 1-المفهوم القانوني للعود إلى الجريمة

**تعد** القوانين التي تشـــرعها المجتمعات من أهم القـــواعد التي تعتمد عليها في تحديد الحقوق و الواجبات للأفراد، و أيضا أنماط السلوك المقبـــول منه و المرفوض ، و من هذا المنطلق فإن أصحاب الاتجاه القانوني في تحديدهم لمفهوم العود إلى الجريمة ينطلقـــون من "أن التشريع في المجتمع هو المصدر الأساسي للتجريم و العقاب " (24:1971:11) ،

وما ينطبق على السلوك الإجرامي بشكل عام ينطبق على العود للجريمة، و بناء على ذلك فإن مفهوم العود إلى الجريمة ، يرتبط بما تنص عليه القاعدة القانونية السائدة في المجتمع.

**و بالرغم** من أن أصحاب الاتجاه القانوني يعتمدون في تحديد مفهوم العود للجريمة بموجب نصوص القانون إلا "أن أغلب التشريعات في المجتمعات المختلفة لم تهتم بتعريف العود، بل تكتفي بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يصبح الفرد عائدا " (55:1965:12) ، و التي غالبا ما تتخلص في ضرورة وجود حكم سابق و نهائي ، ثم ارتكاب جريمة أخرى تالية لذلك الحكم ، و في بعض الأحيان لا يعتد في ذلك بالأحكام الصادرة كتدبير وقائي كإيداع الحدث في إصلاحية لرعايته أو تسليمه لوالديه تحت شروط ، كما يضاف إلى ذلك الأحكام الصادرة عن المجالس العسكرية و مجالس التأديب. (481:1961:13)

**و بناء** على ما تقدم فإن الأساس الذي يعتمد عليه الاتجاه القانوني في تحديده لحالة العود يرتكز على وجود حكم نهائي سابق للجريمة التالية ، مع مراعاة تعدد الآراء نحو الاعتداد بنوعية الحكم السابق و الذي ستبنى عليه حالة العود ، و من تم يمكن القول إن العود "حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة سابقة ، ثم ارتكب جريمة أخرى وفقا للشروط المحددة في القانون". (56:1965:12)

**و بهذا** الوصف فإن الاتجاه القانوني يفرق بين العود للجريمة و حالة التعدد ، التي تعني ارتكاب الفرد أكثر من جريمة قبل صدور حكم عليه و إيداعه السجن ، أما حالة العود فيشترط صدور حكم ثم إيداع في مؤسسة عقابية ، و من تم يجب التشديد في العقوبة للجريمة الثانية انطلاقاً من أن العقوبة السابقة لم ترد ع مرتكب الجريمة عن أفعاله الإجرامية ، و بذلك يجب عدم التسوية في المعاملة بين الجرم المعتاد و المجرم العائد.

**كما** ينظر أصحاب الاتجاه القانوني لحالة العود للجريمة على أنها تمثل حالة من الخطورة الإجرامية, و دليل على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لرد ع من عاد إلى الجريمة ، مما

يستلزم تشديد العقوبة على الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه الحالة و بما تنص عليه القواعد القانونية التي قد تختلف من مجتمع لآخر.

**و يتخذ العود إلى الجريمة عند أصحاب الاتجاه القانوني تصنيفات متعددة و صور مختلفة، يمكن إيجازها فيما يلي:-**

أ- العود العام (**المطلق**) و الذي يدل على ارتكاب الفرد جريمة تالية بعد حكم سابق في جريمة ما ، بغض النظر عن نوع الجريمتين التي يكون الفرد قد ارتكبهما، كأن تكون الأولى سرقة ، و الجريمة التالية تعاطي مخدرات، و العبرة هنا بتكرار السلوك المعاقب عليه قانونا دون النظر على نوعية ذلك السلوك.

ب- العود الخاص و الذي يشترط وجود تشابه في نوعية الجريمة التالية للجريمة الأولى، كأن يعاقب الفرد على جريمة السرقة ثم يعود فيرتكب جريمة أخرى من ذات النوع – سرقة – أو لها علاقة بها كالنصب و الاحتيال و خيانة الأمانة.

ج- العود المؤقت و الذي يشترط ارتكاب الفرد جريمته التالية خلال فترة زمنية محددة, و إذا ما ارتكب جريمته التالية بعد تلك المدة الزمنية لا يعتبر عائدا.

د- العود المؤبد و في هذه الحالة لا يشترط وجود مدة زمنية معينة بين الجريمة الأولى المحكوم بها الفرد و ارتكاب الجريمة الثانية.(556:1962:14)

**و خلاصة** القول فإن العائد للجريمة وفق الاتجاه القانوني : هو الفرد الذي صدر في حقه حكم سابق ، بغض النظر عن خضوع ذلك الفرد لمعاملة عقابية من عدمها، و بذلك تعد الإدانة في جريمة سابقة ثم ارتكاب جريمة لاحقة أساسا لاعتبار الفرد من العائدين للجريمة ، كما يصنف الأفراد العائدون للجريمة على أساس العلاقة القائمة بين نوع الجريمة السابقة و الجريمة اللاحقة، أو على أساس الحكم في الجريمة السابقة و الفترة الزمنية الفاصلة على الجريمة التالية.

**و بذلك** فإن أصحاب الاتجاه القانوني يفرقون بين التعدد في ارتكاب الجريمة و العود لها ، إذ يتطلب العود صدور حكم سابق و نهائي في حين أن التعدد لا يتطلب ذلك الحكم

، برغم من أن كل منهما-العود والتعدد-يشتركان من حيث طبيعتهما في تكرار السلوك الإجرامي ، إذ يمثلان حالة الفرد المجرم المدمن على الجريمة ، والذي يحتاج إلى تقويم في شخصيته عن طريق معاملة خاصة تختلف في الغالب عن معاملة المجرم الذي يحاكم للمرة الأولى و عن جريمة واحدة إرتكبها.

**و بهذا** يعتقد أصحاب الاتجاه القانوني بأن مفهوم العود يصبح محدد المعنى و المضمون، و ذلك لاعتمادهم على النص القانوني في تحديده.

**إلا** أن الاعتماد على النص القانوني في تحديد حالة العود إلى الجريمة ، اتجاه قد يشوبه بعض القصور، حيث إن القاعدة القانونية التي تدين و تحرم بعض أنماط السلوك قابلة للتعديل و التغيير، مما يتبعه تغيرا في تحديد السلوك الذي يبني عليه مفهوم العود، هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى ، فإن الجريمة في المجتمع ليس لها صفة الثبات المطلق لارتباطها بتغير القيم و المعايير الاجتماعية التي تحدد السلوك الإجرامي من عدمه ، مما قد يؤدي إلى وجود اختلاف بين القاعدة القانونية و ما يعتبره المجتمع بأنه جريمة ، و الذي على أساسه يتم تصنيف الفرد بأنه عائد إلى الجريمة من عدمه.

## 2 – المفهوم العقابي للعود

**يهتم** علماء العقاب بالسياسة العقابية التي يتبناها المجتمع لمواجهة الظاهرة الإجرامية، و أدوات تنفيذها المتمثلة في السجون، التي ينظر إليها كمؤسسات لها وظيفة اجتماعية تتمحور في إطار إعادة تأهيل الأفراد الذين يرتكبون الجريمة و إصلاحهم ، بما يمكنهم من التوافق الاجتماعي و اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ، و كذلك السياسات القضائية التي تمارس في السجون ، و بخاصة العمليات التي تهتم بتصنيف السجناء من حيث خطورتهم الإجرامية ، و كذلك من حيث تكرارهم للسلوك الإجرامي و معاودتهم دخول السجن و مدى قابلية بعضهم للتأهيل و الإصلاح.

**كما** يهتم علماء العقاب بأساليب معاملة السجناء ، و التي يجب أن تميز بين معاملة من يودع في تلك المؤسسات لأول مرة ، و من يعاود الدخول إليها، للكشف عن جوانب

القصور و آثارها السلبية على شخصيتهم.

**و بناء** على ذلك فإن عملية تصنيف نزلاء السجون إلى مجرمين لأول مرة واخريين عائدين من التصنيفات الواسعة الانتشار لدى أصحاب الاتجاه العقابي، و المعيار الذي يتم في إطاره التصنيف يقوم على حالة سبق الإيداع في إحدى المؤسسات العقابية من عدمه ، بغض النظر عن نوعية تلك المؤسسات ، و من ثم فإن العائد إلى الجريمة حسب الاتجاه العقابي هو "السجين الذي سبق إيداعه في مؤسسة عقابية من قبل ، بسبب الحكم عليه في جريمة سابقة".(53:57:15)

**وبذلك** فإن معيار التفريق بين العائدين للجريمة و المبتدئين ، هو عملية الإيداع في مؤسسات عقابية ، بغض النظر عن نوعها ، و من ثم فإن مفهوم العود للجريمة عند علماء العقاب يستند على مقياس الواقع العملي ، إذ يتخذون من واقعة الحبس مبررا و معيارا لاعتبار الفرد عائدا للجريمة ، "و يستبعدون من هذه الحالة عقوبات الحبس المتناهية القصر و تلك الصادرة عن جرائم بسيطة و قليلة الأهمية".(50:1965:12)

**إن** اهتمام التعريف العقابي للعود إلى الجريمة بسابقة الإيداع يرتبط باهتمامهم بعملية إصلاح و تأهيل المجرمين في تلك المؤسسات، و اهتمامهم بتقويم البرنامج و السياسات العقابية الموجودة بها ، للوقوف على نواحي القصور التي تؤدي إلى فشل تلك السياسات في إعادة إصلاح و تأهيل السجناء.